

وزارة الثقافة

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث لقانون حماية الملكية الفكرية الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لدار
الكتب والوثائق القومية ؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الإيداع بالهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية وتعديلاته الواردة بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة برئاسة
الأستاذ الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للثقافة لبحث المعوقات والمشاكل التى
تواجه استخراج أرقام إيداع الكتب للناسخين المصريين وتعديلاته الواردة بالقرار
رقم ١٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرارى وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقمى ٢٠٥ ،
٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للثقافة الواردة رفق كتاب
سيادته رقم ٤١٣٨ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ ؛

قرر :

المادة الأولى - يلغى قرار وزير الثقافة رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٣

المادة الثانية - مد العمل بالمهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار

وزير الثقافة رئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٣ لمدة عام

اعتباراً من ٢٠٢٣/١٠/٢٠

المادة الثالثة - تتخذ الإجراءات القانونية المقررة بموجب المادة (١٨٤)

من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء اتحاد الناشرين فى مواجهة الأعضاء المقيدين به - الذين لم يودعوا نسخ الكتب التى صدرت لها أرقام إيداع ، خلال الأجل المنصوص عليه بقرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الإيداع بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وتعديلاته .

المادة الرابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم

التالى لصنوره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢

وزير الثقافة

أ.د / نيفين الكيلانى